المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى معددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.85.315 صادر فى فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة . 1412

ظهير شريف رقم 1.85.320 صادر فى 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة 1412

نصوص خاصة

اقاليم بنسليمان ووجدة وتازة وتطوان. ـ اسقاط حق المستفيدين فى ملكية القطع الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.82.456 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1413

مرسوم رقم 2.82.457 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1413

مرسوم رقم 2.82.458 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 21 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1413

مرسوم رقم 2.82.459 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 18 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1414

مرسوم رقم 2.82.460 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 265 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1414

مرسوم رقم 2.82.461 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 17 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1415

مرسوم رقم 2.82.462 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 22 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1415

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.82.463 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 17 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1415

مرسوم رقم 2.82.464 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 198 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1416

مرسوم رقم 2.82.465 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 26 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1416

مرسوم رقم 2.82.466 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1417

مرسوم رقم 2.82.467 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 151 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1417

مرسوم رقم 2.82.468 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 187 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1417

مرسوم رقم 2.82.469 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 4 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1418

مرسوم رقم 2.82.470 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1418

مرسوم رقم 2.82.471 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 148 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1419

مرسوم رقم 2.82.472 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 19 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1419

مرسوم رقم 2.82.473 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 133 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1419

مرسوم رقم 2.82.490 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 13 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1420

مرسوم رقم 2.82.491 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 20 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1420

مرسوم رقم 2.82.492 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1421

مرسوم رقم 2.82.493 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 35 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1421

مرسوم رقم 2.82.494 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1421

مرسوم رقم 2.82.495 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 29 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1422

مرسوم رقم 2.82.496 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 31 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1422

مرسوم رقم 2.82.497 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 114 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 1423

مرسوم رقم 2.83.623 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 2 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1423

مرسوم رقم 2.83.624 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1423

مرسوم رقم 2.83.625 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 41 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1424

مرسوم رقم 2.83.626 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 232 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1424

مرسوم رقم 2.83.627 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 327 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1425

مرسوم رقم 2.83.628 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 354 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1425

مرسوم رقم 2.83.629 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 363 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1425

مرسوم رقم 2.84.414 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة 1426

مرسوم رقم 2.84.375 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 65 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان 1426

مرسوم رقم 2.84.376 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 62 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان 1427

مرسوم رقم 2.84.377 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 25 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان 1427

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.85.786 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « توكيمت » 1427

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1061.85 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1428

قرار لوزير السكنى رقم 1073.85 صادر في 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1428

قرار لوزير السكنى رقم 1074.85 صادر في 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1429

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 759.85 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء 1429

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.774 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) يقضي بتعديل المرسوم رقم 2.85.61 المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد أيام ومواقيت العمل بادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام 1430

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.85.761 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (4 نوفمبر 1985) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 1431

وزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.82.795 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1432

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية رقم 1138.85 صادر في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) يتمم بموجبه القرار رقم 922.82 المؤرخ في 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1383 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية 1445

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1120.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 1446

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1122.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 1446

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 1123.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط 1446

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1121.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1447

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1133.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء . 1447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1134.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 1447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1135.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 1448

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1181.85 صادر في 6 ربيع الاول 1406 (9 نوفمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1448

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1124.85 صادر في 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985) باجراء مباراة لتعيين أعوان اشراف 1448

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 1449

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1128.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 1449

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1129.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين 1449

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1153.85 صادر في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين 1450

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1180.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية 1450

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1154.85 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية 1451

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1452

الوفاة 1453

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1461

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.315 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدى جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

المادة الاولى

يعين ابتداء من 25 محرم 1406 (11 أكتوبر 1985) السيد مولاى أحمد الشرقاوى كاتبا للدولة فى الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985).

ظهير شريف رقم 1.85.320 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الاولى

ابتداء من 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) يعفى السيد عبد اللطيف الفيلالى ، وزير الخارجية والتعاون والاعلام من مهام وزارة الاعلام.

ابتداء من نفس التاريخ يعين السيد ادريس البصرى وزيرا للداخلية والاعلام.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.82.456 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بـإسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا مـن املاك الدولة الخاصة بـإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع علـى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر فـي 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنـة 1972 قطـع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنـة المنصوص عليها فـي الفصل 7 مـن الظهير الشريـف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعـد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمـع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد مبارك الحديوي الوارد اسمـه بـإزاء العدد 15 في القائمة الملحقـة بالمرسوم رقـم 2.76.514 المشار اليـه أعـلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكـية القطعـة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 40 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة اللويزية بني يخلف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلـغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.457 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بـإسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا مـن املاك الدولة الخاصة بـإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع علـى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر فـي 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خـلال سنـة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنـة المنصوص عليها فـي الفصل 7 مـن الظهير الشريـف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعـد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمـع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ابراهيم بن بوشعيب هروية الوارد اسمه بإزاء العدد 11 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.534 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكيـة القطعة الارضية من أمـلاك الدولـة الخاصـة عدد 62 التابعة لتجزئـة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلـغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.458 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بـإسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا مـن املاك الدولة الخاصة بـإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع علـى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر فـي 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خـلال سنـة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنـة المنصوص عليها فـي الفصل 7 مـن الظهير الشريـف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام العساس الوارد اسمه بإزاء العدد 21 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.514 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 41 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة اللويزية بني يخلف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.459 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 18 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن المعطي الزايزي الوارد اسمه بإزاء العدد 18 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.534 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 23 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة اللويزية بني يخلف القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.460 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 265 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1399 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن بوشعيب شنوف الوارد اسمه بإزاء العدد 265 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.205 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1399 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة الفضالات بجماعة سيدي حجاج القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.461 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 17 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن الجيلالي القب الوارد اسمه بإزاء العدد 17 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.534 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 40 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.462 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 22 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احمد السويسي الوارد اسمه بإزاء العدد 22 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.534 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 33 التابعة لتجزئة سيدي العربي بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.463 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 17 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد هدير الوارد اسمه بإزاء العدد 17 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.514 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 8 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة اللويزية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.464 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 198 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الميلودي بن المقدم الوارد اسمه بإزاء العدد 198 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 18 التابعة لتجزئة سيدي العربي بجماعة الفضالات القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.465 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 26 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الكبير بن سالم الوارد اسمه بإزاء العدد 26 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.514 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 5 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة اللويزية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.466 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بـإسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا مـن املاك الدولة الخاصـة بـإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع علـى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر فـي 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنـة 1971 قطـع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنـة المنصوص عليها فـي الفصل 7 مـن الظهير الشريـف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعـد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمـع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد التهامي بن محمد حلحال الوارد اسمه بإزاء العدد 15 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.534 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكيـة القطعة الارضية من أمـلاك الدولـة الخاصة عدد 15 التابعـة لتجزئـة بنسليمان بجماعة الزيايدة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلـغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.467 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بـإسقاط حق المستفيد عدد 151 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا مـن املاك الدولة الخاصـة بـإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.647 الصـادر في 11 مـن رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خـلال سنـة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنـة المنصوص عليها فـي الفصل 7 مـن الظهير الشريـف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعـد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمـع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حـق السـيد مصطفـى اليوسفي الـوارد اسـمه بـإزاء العدد 151 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملـكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 29 التابعة لتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابـة القروية الممنوحـة له خلال توزيـع الاراضـي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلـغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.468 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بـإسقاط حق المستفيد عدد 187 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا مـن املاك الدولة الخاصـة بـإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.277 بتاريخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع علـى المرسوم رقـم 2.76.647 الصـادر في 11 مـن رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خـلال سنـة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنـة المنصوص عليها فـي الفصل 7 مـن الظهير الشريـف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعـد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمـع في 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد القادر بن أحمد النومي الوارد اسمه بإزاء العدد 187 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة سيدي العربي بجماعة الفضالات القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.469 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 4 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشعيب السويسي الوارد اسمه بإزاء العدد 4 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.208 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة سيدي العربي بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.470 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 93 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن العربي كردو الوارد اسمه بإزاء العدد 93 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة بنسليمان بجماعة مولاين الغابة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.471 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 148 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد القادر بن حمو عاشق الوارد اسمه بإزاء العدد 148 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 26 التابعة لتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.472 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 19 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن الجيلالي بلمقدم الوارد اسمه بإزاء العدد 19 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.514 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 9 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة اللويزية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.473 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 133 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد مصطفى بن الحاج عامر الوارد اسمه بإزاء العدد 133 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 11 التابعة لتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.490 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 13 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عمار بن الحوسين بن العربي الوارد اسمه بازاء العدد 13 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.533 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 13 التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.491 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 20 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من املاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد يحيى بن محمد المباركي الوارد اسمه بازاء العدد 20 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.533 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من املاك الدولة الخاصة عدد 20 التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.492 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حـق السيد مصطفى بن رمضـان المباركي الوارد اسمه بإزاء العدد 21 فـي القائمـة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.533 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضيـة من أمـلاك الدولـة الخاصة عدد 21 التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنـة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.493 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 35 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 مـن ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولـة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حـق السيد حمـاد بـن أحمد الياشوتـي الوارد اسمه بإزاء العدد 35 فـي القائمـة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.533 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضيـة من أمـلاك الدولـة الخاصة عدد 1 التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنـة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وتمه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.494 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

بعد الاطلاع علـى المرسوم رقـم 2.78.189 الصـادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد البحيوي بن علي الوارد اسمه بإزاء العدد 11 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.189 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 6 التابعة لتجزئة نتيلين بجماعة سيدي يحيى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.495 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 29 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد معروف الوارد اسمه بإزاء العدد 29 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.189 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة نتيلين بجماعة سيدي يحيى القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.496 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 31 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1967 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 من محرم 1400 (12 ديسمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن الاخضر الماحي الوارد اسمه بإزاء العدد 31 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 31 التابعة لتجزئة الشويحية بجماعة اكليم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1967.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.497 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 114 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 من محرم 1400 (12 ديسمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ابراهيم الوكيلي الوارد اسمه بإزاء العدد 114 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 4 التابعة لتجزئة عين الشباك بجماعة مداغ القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.623 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 2 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 18 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن الصديق رشيد الوارد اسمه بإزاء العدد 2 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 56 التابعة لتجزئة مطمطة الشرقية بجماعة تاهلة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.624 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 22 من محرم 1401 (30 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حـق السـيـد محـمـد صبـيـر الـوارد اسـمـه بـإزاء العدد 30 فـي القائمة الملحقـة بالمرسوم رقم 2.80.784 المشار اليه أعـلاه الصادر في 17 مـن رجـب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعـة الارضية من أمـلاك الدولـة الخاصـة عدد 30 التابعة لتجزئـة صاكة بجماعة صاكة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنـة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.625 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 41 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطلاع على المرسوم رقـم 2.80.784 الصادر فـي 17 مـن رجـب 1402 (12 مـاي 1982) بتحديد قـائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنـة 1976 قطـع أرضـية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 22 من محرم 1401 (30 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حـق السيد أحمـد بن الجيلالي زنوتي الوارد اسمه بـإزاء العدد 41 فـي القائمة الملحقـة بالمرسوم رقم 2.80.784 المشار اليه أعـلاه الصادر في 17 مـن رجـب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضيـة من أمـلاك الدولـة الخاصة عدد 2 التابعة لتجزئة صاكة بجماعة صاكة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنـة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.626 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 232 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قـائمة الاشخاص الموزعـة عليـهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقـط حق السيـد أحمد بن عبد الله الصدق الـوارد اسمـه بـإزاء العدد 232 في القائمة الملحقـة بالمرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعـلاه الصـادر فـي 4 صفـر 1398 (14 ينـاير 1978) في ملكيـة القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 25 التابعة لتجزئة مطمطة الشرقية بجماعة وادي امليل القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.627 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 327 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 ينايـر 1978) بتحديد قـائمة الاشخاص الموزعـة عليـهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن عبـد اللـه جوفـي الوارد اسمه بإزاء العدد 327 في القائمة الملحقـة بالمرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعـلاه الصـادر فـي 4 صفـر 1398 (14 ينـاير 1978) في ملكيـة القطعة الارضيـة من أمـلاك الدولـة الخاصة عدد 17 التابعة لتجزئة باب مرزوقة بجماعة باب مرزوقة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.628 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 354 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 ينايـر 1978) بتحديد قـائمة الاشخاص الموزعـة عليـهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم مـا يلـي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الجليل بن عبد الله الاطرش الوارد اسمه بازاء العدد 354 في القائمة الملحقـة بالمرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعـلاه الصـادر فـي 4 صفـر 1398 (14 ينـاير 1978) في ملكيـة القطعة الارضيـة من أمـلاك الدولـة الخاصة عدد 56 التابعة لتجزئة باب مرزوقة بجماعة باب مرزوقة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.629 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 363 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لـه سابقـا من أمـلاك الدولـة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بنـاء على الظهيـر الشريف رقـم 1.72.277 بتاريـخ 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعـد الاطـلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 ينايـر 1978) بتحديد قـائمة الاشخاص الموزعـة عليـهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلـة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 مـن الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 مـن ذي القعـدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعهـا المنعقـد فـي 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ؛

وبعد دراسـة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع فـي 21 مـن صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الجيلالي بن عبد القادر الصغيور الوارد اسمه بإزاء العدد 363 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 34 التابعة لتجزئة باب مرزوقة بجماعة باب مرزوقة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.414 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد مخليص الوارد اسمه بإزاء العدد 30 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.591 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 7 التابعة لتجزئة الشبيبات بجماعة تاهلة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.375 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 65 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.609 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد البوبيي الوارد اسمه بإزاء العدد 65 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.609 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 26 التابعة لتجزئة الرسانة بجماعة ثلاثاء الرسانة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.376 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 62 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.609 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد حميد بن حامد الوارد اسمه بإزاء العدد 62 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.609 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 36 التابعة لتجزئة الرسانة بجماعة ثلاثاء الرسانة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.377 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 25 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.609 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تطوان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن حميدو الوارد اسمه بإزاء العدد 25 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.82.609 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 39 التابعة لتجزئة الرسانة بجماعة ثلاثاء الرسانة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.786 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « توكيمت ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد « الهيدروكاربونية » واستغلالها ولاسيما الفصول 23 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب وطلبات تمديد رخص التنقيب وطلبات الامتياز المتعلقة بالمواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 10 و 11 و 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.877 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بالموافقة على دفتر التكاليف النموذجية المتعلقة بامتيازات استغلال المواد الهيدروكاربونية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 150.73 الصادر في 15 فبراير 1973 بتخويل رخصتي التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسميتين « الصويرة – أكادير » وخاصة الفصل الاول منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية الى مديرية المعادن (مصلحة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية) بالرباط بتاريخ 26 ابريل 1984 وسجل تحت رقم 23 وذلك بقصد الحصول على امتياز استغلال منجم من الصنف الرابع يشمل جزءا من رخصة البحث « الصويرة » ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن الصادر في 2 ذي القعدة 1404 (31 يوليو 1984) بنجراء بحث علني لمدة شهر تبتدىء من 10 أكتوبر 1984 ؛

ونظرا الى أن طلب الامتياز المشار اليه أعلاه لم يكن محل اى معارضة طوال مدة البحث العلني ؛

ونظرا أيضا الى ثبوت وجود حقل وامكان استغلاله استغلالا تجاريا ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية امتياز استغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « توكيمت » مع مراعاة الشروط والتحفظات الواردة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) وفي دفتر التكاليف الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.58.877 بتاريخ 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958).

المادة الثانية

يشمل الامتياز مستطيلا مساحته 12 كلم2 تحد رؤوسه باحداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	109.000	100.000
ب	113.000	100.000
س	109.000	79.000
د	113.000	79.000

المادة الثالثة

يخول هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تسلم نسختان مطابقتان لمخطط الامتياز الى المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ الى المعنيين.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1061.85 صادر في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد نجيب ، مدير اعداد التراب الوطني ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة فيما يخص مديرية اعداد التراب الوطني التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الصراف الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1405 (3 يونيو 1985).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير السكنى رقم 1073.85 صادر في 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنحدو الاندلسي ، المهندس المعماري ، مدير السكنى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة فيما يخص مديرية السكنى التابعة لوزارة السكنى.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس المكتب الجهوي للاداءات بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 85.1074 صادر في 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المباركي ، المهندس المعماري ، المكلف بالمراقبة التقنية للمباني ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من الميزانية العامة فيما يخص المراقبة التقنية للمباني التابعة لوزارة السكنى.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس المكتب الجهوي للاداءات بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 85.759 صادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الخالدي ، رئيس مصلحة الميزانية والى السيدة ثريا رمزي ، رئيسة مصلحة الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.85.774 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) يقضي بتعديل المرسوم رقم 2.85.61 المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد ايام ومواقيت العمل بادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.61 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد أيام ومواقيت العمل بادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام ،

رسم ما يلي

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.61 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) :

« المادة الثانية. – تحدد مواقيت العمل اليومي بادارات الدولة « والجماعات المحلية على الوجه التالي :

« من يوم الاثنين الى يوم الخميس :

« – صباحا : من الساعة الثامنة والنصف الى الساعة « الثانية عشرة ؛

« – بعد الظهر : من الساعة الثانية والنصف الى الساعة « السادسة والنصف.

« يوم الجمعة :

« – صباحا : من الساعة الثامنة والنصف الى الساعة الحادية « عشرة والنصف ؛

« – بعد الظهر : من الساعة الثالثة الى الساعة السادسة « والنصف.

« ويمكن تغيير هذه المواقيت في شهر رمضان وخلال « فصل الصيف. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.85.761 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1385 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم أجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا الخاصة بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي المطابق عدد 13 الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 صفر 1406 (17 اكتوبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 3 و 5 و 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« الفصل 3. – يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مساعدي
« الصحة الحاصلين على الاعدادية ودرجة مساعدي الصحة الممتازين
« الحاصلين على الاعدادية ، ترتب أولاهما في السلم 6 والثانية في
« السلم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار
« اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 5. – يشتمل هذا الاطار على درجة مساعدي الصحة
« المجازين من الدولة المرتبة في سلم الاجور 8 المحدث
« بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في
« 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 7. – يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة مساعدي
« الصحة المتخصصين المجازين من الدولة ودرجة مساعدي الصحة
« المتخصصين الممتازين المجازين من الدولة ، ترتب أولاهما في
« السلم 9 والثانية في السلم 10 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393
« (31 ديسمبر 1973). »

المادة الثانية

يتمم المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بالمادتين 4 المكررة و 7 المكررة (البند 2) التاليتين :

« المادة 4 المكررة. – يعين مساعدو الصحة الممتازون
« الحاصلون على الاعدادية :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية من بين مساعدي الصحة
« الحاصلين على الاعدادية البالغين الرتبة الرابعة على
« الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي
« الصحة الحاصلين على الاعدادية البالغين الرتبة السابعة
« على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها. ولا يجوز ان
« يكون التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 20 % من
« مجموع المناصب المقيدة في الميزانية فيما يخص
« اطار مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية. »

« المادة 7 المكررة. – ان مساعدي الصحة المتخصصين
« المجازين من الدولة .....
« ..... الفصل 26.
« يعين مساعدو الصحة المتخصصون الممتازون المجازون
« من الدولة :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية من بين مساعدي الصحة
« المتخصصين المجازين من الدولة البالغين الرتبة
« الخامسة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي
« الصحة المتخصصين المجازين من الدولة المتوافرة لهم
« عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يجوز
« ان يكون التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 20 %
« من مجموع المناصب المقيدة في الميزانية فيما يخص
« اطار مساعدي الصحة المتخصصين المجازين
« من الدولة. »

المادة الثالثة

يعاد ، وفقا لاحكام الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) ترتيب مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية ومساعدي الصحة المجازين من الدولة المزاولين عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

يعاد ايضا ترتيب مساعدي الصحة الحاصلين على الاعدادية ومساعدي الصحة المجازين من الدولة المتدربين باعتبار الرتبة والاقدمية المتوافرة لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن التميخ.

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 2.82.795 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 01.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمساعدين والتقنيين التابعين للادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.546 الصادر في 5 رمضان 1393 (3 أكتوبر 1973) والمرسوم الملكي رقم 738.67 الصادر في 14 من شعبان 1387 (17 نوفمبر 1967) والمرسوم رقم 2.70.94 الصادر في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين المعينين في اطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المطلوب في النظام الجاري به العمل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يندرج موظفو وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاطر التالية :

1 – اطار المناولين ؛
2 – اطار العمال ؛
3 – اطار العمال الرؤساء ؛
4 – اطار المشرفين على العمال ؛
5 – اطار سعاة البريد ؛
6 – اطار مأموري الحراسة والمحققين ؛
7 – اطار مأموري الخطوط ؛
8 – اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات ؛
9 – اطار الاعوان التقنيين ؛
10 – اطار مراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
11 – اطار أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
12 – اطار أعوان الاستغلال ؛
13 – اطار المراقبين ؛
14 – اطار المفتشين ؛
15 – اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
16 – اطار مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
17 – اطار مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
18 – اطار المحصلين ؛
19 – اطار رؤساء المراكز التقنية.

اطار المناولين

المادة 2

يشتمل اطار المناولين على درجتين : درجة المناولين ودرجة المناولين الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم رقم 1 والثانية في السلم رقم 2 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يوظف المناولون بعد النجاح في مباراة يتم تنظيمها لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يعين المناولون الممتازون بطريقة الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المناولين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار المناولين المقيدة في الميزانية.

اطار العمال

المادة 5

يشتمل اطار العمال على درجتين : درجة العمال ودرجة العمال الممتازين ، ترتب اولاهما في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 4 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 6

يعين العمال بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها :

1 ـ الحاصلون على دبلوم أحد مراكز التأهيل المهني التابعة لوزارة الشغل أو على شهادة تعادله ؛

2 ـ الاشخاص الذين قضوا سنتين في الخدمة بمنصب من مناصب القطاع العام أو الخاص يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها المنتمون الى درجة العمال.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

يعين العمال الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها من قضوا أربع سنوات في الخدمة بمنصب من مناصب القطاع العام أو الخاص يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها المنتمون الى درجة العمال الممتازين ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين العمال الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة المنتمين اليها.

اطار العمال الرؤساء

المادة 8

يشتمل اطار العمال الرؤساء على درجتين : درجة العمال الرؤساء ودرجة العمال الرؤساء الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 9

يعين العمال الرؤساء :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها الحاصلون على شهادة التعليم التقني أو دبلوم أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الممتازون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين العمال الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في مزاولة أحد التخصصات التي يمارسها من هم في هذه الدرجة.

المادة 10

يعين العمال الرؤساء الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الرؤساء الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين العمال الرؤساء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

اطار المشرفين على العمال

المادة 11

يشمل اطار المشرفين على العمال درجتين : درجة المشرفين ودرجة المشرفين الممتازين ، ترتب اولاهما في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 12

يعين المشرفون على العمال :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم التقني أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الرؤساء الممتازون الذين تتوفر لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين العمال الرؤساء الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يعين المشرفون الممتازون :

1 – بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المشرفون على العمال الذين لهم أقدمية أربع سنوات فى الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المشرفين على العمال الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل فى هذه الدرجة . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المشرفين على العمال المقيدة فى الميزانية.

اطار سعاة البريد

المادة 14

يشتمل اطار سعاة البريد على درجتين : درجة سعاة البريد ودرجة سعاة البريد الممتازين ، ترتب أولاهما فى السلم رقم 3 والثانية فى السلم رقم 4 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 15

يعين سعاة البريد على اثر مبارتين مستقلتين :

يشارك فى احداهما :

– المترشحون الذكور الذين بلغوا مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوى بادخال الغاية ؛

ويشارك فى الاخرى :

– الموظفون أو المستخدمون الذكور التابعون لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل فى الخدمة الفعلية.

ويخصص فى المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر ، ويمكن أن تحول المناصب التى لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى فى شأنها.

المادة 16

يعين سعاة البريد الممتازون :

1 – بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه سعاة البريد الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل فى الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين سعاة البريد الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل فى الدرجة المنتمين اليها . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 44 % من مجموع مناصب اطار سعاة البريد المقيدة فى الميزانية.

اطار مأمورى الحراسة والمحققين

المادة 17

يشتمل اطار مأمورى الحراسة والمحققين على أربع درجات : درجة مأمورى الحراسة ودرجة مأمورى الحراسة الممتازين ودرجة المحققين ودرجة المحققين الممتازين ، ترتب أولاها فى السلم رقم 5 والثانية فى السلم رقم 6 والثالثة فى السلم رقم 7 والرابعة فى السلم رقم 8 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 18

يعين مأمورو الحراسة :

1 – على اثر مبارتين مستقلتين :

يشارك فى احداهما :

– المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوى بادخال الغاية ؛

ويشارك فى الاخرى :

– سعاة البريد الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الاقل فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص فى المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر ، ويمكن أن تحول المناصب التى لم يمكن أن يشغلها المنتمون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى فى شأنها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين سعاة البريد الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة فى الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل فى هذه الدرجة . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأمورى الحراسة والمحققين المقيدة فى الميزانية.

المادة 19

يعين مأمورو الحراسة الممتازون :

1 – بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مأمورو الحراسة الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل فى الدرجة المنتمين اليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مأموري الحراسة وأعوان الاستغلال المشار اليهم في المادتين 41 و 42 من هذا المرسوم ، بشرط أن يكونوا جميعا بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات في درجة مأموري الحراسة أو درجة أعوان الاستغلال أو في الدرجتين معا . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأموري الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

المادة 20

يعين المحققون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مأمورو الحراسة الممتازون الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مأموري الحراسة الممتازين وأعوان الاستغلال الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأموري الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

المادة 21

يعين المحققون الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحققون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحققين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأموري الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

اطار مأموري الخطوط

المادة 22

يشتمل اطار مأموري الخطوط على درجتين : درجة مأموري الخطوط ودرجة مأموري الخطوط الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم رقم 3 والثانية في السلم رقم 4 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 23

يعين مأمورو الخطوط على اثر مباراتين مستقلتين :

يشارك في احداهما :

– المترشحون الذكور الذين بلغوا مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي بادخال الغاية ؛

ويشارك في الاخرى :

– موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذكور الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 24

يعين مأمورو الخطوط الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مأمورو الخطوط الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مأموري الخطوط الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 44 % من مجموع مناصب اطار مأموري الخطوط المقيدة في الميزانية.

اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات

المادة 25

يشتمل اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات على أربع درجات : درجة رؤساء الفرق ودرجة رؤساء الفرق الممتازين ودرجة رؤساء القطاعات ودرجة رؤساء القطاعات الممتازين ، ترتب أولاها في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 والرابعة في السلم رقم 8 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 26

يعين رؤساء الفرق :

1 – على اثر مباراتين مستقلتين :

يشارك في احداهما :

– المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بادخال الغاية ؛

ويشارك في الاخرى :

– مأمورو الخطوط الممتازون الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويمكن أن تحول المناصب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مأموري الخطوط الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

المادة 27

يعين رؤساء الفرق الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء الفرق الذين لهم أربع سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء الفرق والاعوان التقنيين المساعدين المشار اليهم في المادتين 30 و 31 من هذا المرسوم ، بشرط أن يكونوا جميعا بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة . ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

المادة 28

يعين رؤساء القطاعات :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء الفرق الممتازون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء الفرق الممتازين والاعوان التقنيين ، بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

المادة 29

يعين رؤساء القطاعات الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء القطاعات الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء القطاعات الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

اطار الاعوان التقنيين

المادة 30

يشتمل اطار الاعوان التقنيين على ثلاث درجات : درجة الاعوان التقنيين المساعدين ودرجة الاعوان التقنيين ودرجة الاعوان التقنيين الممتازين ، ترتب أولاها في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 31

يعين الاعوان التقنيون المساعدون :

1 – على اثر مباراتين مستقلتين :

يشارك في احداهما :

– المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بادخال الغاية ؛

ويشارك في الاخرى :

– موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مأموري الخطوط الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار الاعوان التقنيين المقيدة في الميزانية.

المادة 32

يعين الاعوان التقنيون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الاعوان التقنيون المساعدون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان التقنيين المساعدين ورؤساء الفرق بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة ، ولا يجوز ن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار الاعوان التقنيين المقيدة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

يعين الاعوان التقنيون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الاعـوان التقنيون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل فى الدرجة المنتميـن اليهـا ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى مـن بين الاعـوان التقنيين ورؤساء الفرق الممتازين بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة فى الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل فى هذه الدرجة . ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار الاعوان التقنيين المقيدة فى الميزانية.

اطار مراقبى المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 34

يشتمل اطار مراقبى المواصلات السلكية واللاسلكية على ثـلاث درجات : درجة المراقبين المساعدين ودرجـة المراقبيـن ودرجـة المراقبين الممتازين ، ترتب أولاها فى السلم رقم 7 والثانيـة فـى السلم رقم 8 ، والثالثة فى السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 35

يعين مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية المساعدون :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم المساعدين التقنيين المسلم من المعهد الوطنى للبريد والمواصـلات السلكيـة واللاسلكية أو شهادة تعادله ؛

2 ـ فى حدود 50 % من المناصب الشاغرة ، على اثـر مبارتيـن مستقلتيـن :

يشارك فى احداهما :

ـ المترشحون حملة شهـادة البكالوريـا ـ شعبـة الرياضيـات أو العلوم التجريبية أو التقنية ؛

ويشارك فى الاخرى :

ـ موظفو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل فى السلم رقم 6 ؛

ويخصص فى المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخـر ، ويجـوز أن تحـول المناصب التى لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى فى شأنها.

المادة 36

يعين مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم المساعدين التقنيين المختصين المسلم من المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو شهادة تعادله ؛

2 ـ بعد النجاح فى مباراة يسمح بالمشاركة فيها :

أ) لحملة شهادة البكالوريا شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنية الذين تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل ؛

ب) للمراقبين المساعدين والاعوان التقنيين الممتازين ورؤساء القطاعات ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع الذيـن لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل فى احدى الدرجات المذكورة أو فـى جميعهـا.

ويخصص فى المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخـر ، ويجـوز أن تحـول المناصب التى لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع مـن مجمـوع عدد المناصب المتبارى فى شأنها.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى مـن بيـن مراقبـى المواصلات السلكيـة واللاسلكيـة المساعديـن والاعـوان التقنيين الممتازين ورؤساء القطاعات ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة فى الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدميـة خمس سنوات على الاقل فى السلم رقم 7 ، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مراقبى المواصلات المقيدة فى الميزانية.

المادة 37

يعين مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازون :

1 ـ بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية والمشرفون الممتازون على العمال ورؤساء القطاعات الممتازون ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث بشرط أن تتوفر لهم جميعا أقدمية أربع سنوات على الاقل فى احدى الدرجات المذكورة ، أو فى جميعها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى مـن بين مراقبـى المواصلات السلكية واللاسلكية والمشرفين الممتازين على العمال ورؤساء القطاعات الممتازين ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة فى الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدميـة 10 سنوات على الاقل فى احدى الدرجات المذكورة أو فـى جميعها ، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا فى حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مراقبى المواصلات السلكية واللاسلكية المقيدة فى الميزانية.

اطار أعوان التنفيذ التابعين للبريد والمواصلات

المادة 38

يشتمل اطار أعوان التنفيذ التابعين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على درجتين : درجة أعوان التنفيذ ودرجة أعوان التنفيذ الممتازين ، ترتب أولاهما فى السلم رقم 2 والثانية فى السلم رقم 3 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

يعين أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

1 – بناء على المؤهلات من بين خريجي أحد مراكز التكوين الاداري المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

2 – على اثر مباراتين مستقلتين :

يشارك في احداهما :

– من بلغوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي بادخال الغاية ؛

ويشارك في الاخرى :

– موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 40

يعين أعوان التنفيذ الممتازون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب أعوان التنفيذ التابعين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

اطار أعوان الاستغلال

المادة 41

يشتمل اطار أعوان الاستغلال على ثلاث درجات : درجة أعوان الاستغلال ودرجة أعوان الاستغلال الممتازين ودرجة أعوان المراقبة ، ترتب أولاها في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 42

يعين أعوان الاستغلال :

1 – بناء على المؤهلات من بين الناجحين في طور تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم ؛

2 – على اثر مباراتين مستقلتين :

يشارك في احداهما :

– من بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بادخال الغاية ؛

ويشارك في الاخرى :

– موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين سعاة البريد الممتازين وأعوان التنفيذ الممتازين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة . ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار أعوان الاستغلال المقيدة في الميزانية.

المادة 43

يعين أعوان الاستغلال الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه أعوان الاستغلال الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين اعوان الاستغلال والمحصلين من الصنف السادس بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات في احدى الدرجتين أو في كلتيهما ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار أعوان الاستغلال المقيدة في الميزانية.

المادة 44

يعين أعوان المراقبة :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه أعوان الاستغلال الممتازون الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان الاستغلال الممتازين والمحصلين من الصنف الخامس بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا على الاقل الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اطار المراقبين

المادة 45

يشتمل اطار المراقبين على درجتين : درجة المراقبين ودرجة المراقبين الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 46

يعين المراقبون :

1 – بناء على المؤهلات من بين خريجي المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها بمرسوم ؛

2 – على اثر مباراتين مستقلتين :

يشارك في احداهما :

– حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادل ذلك الذين قضوا سنتين على الاقل في متابعة دراسات عليا ؛

ويشارك في الاخرى :

– موظفو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بشرط أن يكونوا منتمين الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 وأن تتوفر لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة أو في جميعها.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر ، ويجوز أن تحتول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان المراقبة والمحصلين من الصنف الرابع بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في احدى الدرجتين المذكورتين أو في كلتيهما ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المراقبين المقيدة في الميزانية.

المادة 47

يعين المراقبون الممتازون :

1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المراقبون والمحققون الممتازون والمحصلون من الصنف الثالث الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة أو في جميعها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين والمحققين الممتازين والمحصلين من الصنف الثالث بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 10 سنوات في الدرجة أو الدرجتين أو الثلاث درجات المذكورة ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المراقبين المقيدة في الميزانية.

اطار المفتشين

المادة 48

يشتمل اطار المفتشين على ثلاث درجات : درجة المفتشين ودرجة المفتشين الممتازين ودرجة المفتشين الممتازين الرؤساء ، ترتب أولاها في السلم رقم 10 والثانية في السلم رقم 11 ، وتكون للمفتشين الممتازين الرؤساء الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين بموجب الفقرة الاولى بالمادة 54 من هذا المرسوم.

المادة 49

يعين المفتشون :

1 – بناء على المؤهلات من بين خريجي الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) حملة اجازة أو شهادة تعادلها ؛

ب) في حدود 15 % من مناصب المفتشين الشاغرة المقيدة في الميزانية ، المراقبون الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ونجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة.

3 – في حدود 15 % من مناصب المراقبين المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المراقبون الممتازون الذين لهم 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين الممتازين الذين قضوا في الخدمة 15 سنة منها 6 سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 50

يعين المفتشون الممتازون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين والمحصلين من الصنف الثاني الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الاقل في احدى الدرجتين أو في كلتيهما ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب الدرجتين المذكورتين المقيدة في الميزانية.

المادة 51

يمكن أن يرقى الى درجة المفتشين الممتازين الرؤساء : المفتشون الممتازون والمحصلون من الصنف الاول بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في احدى الدرجتين أو في كلتيهما ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب الدرجتين المذكورتين المقيدة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 52

يشتمل اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على درجتين : درجة المتصرفين ودرجة المتصرفين الممتازين ، وترتب درجة متصرفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في السلم رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 53

يمكن أن يعين في درجة المتصرفين بالبريد والمواصلات :

1 – حملة دبلوم الطور العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو حملة دبلوم الدراسات العليا في المواد القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو شهادة تعادله في المادة نفسها ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي : المفتشون خريجو الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو حملة الاجازة أو شهادة تعادلها الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بصفة مفتشين ، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار المفتشين المقيدة في الميزانية.

المادة 54

تشتمل درجة المتصرفين الممتازين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى	704
الرتبة الثانية	746
الرتبة الثالثة	779
الرتبة الرابعة	812
الرتبة الخامسة	840
الرتبة السادسة	870

ويمكن ان يرقى الى درجة المتصرفين الممتازين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتصرفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة في السلم 11 وقضوا 5 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مناصب المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المقيدة في الميزانية.

اطار مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 55

يشتمل اطار مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية على ثلاث درجات : درجة المفتشين ودرجة المفتشين الممتازين ودرجة المفتشين الممتازين الرؤساء.

ويرتب مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية ومفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازون ، الاولون في السلم رقم 10 والآخرون في السلم رقم 11 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

وتكون للمفتشين الممتازين الرؤساء الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب الفقرة الاولى من المادة 54 أعلاه.

المادة 56

يعين مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

1 – بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم مهندسي التطبيق الذي يسلمه المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او شهادة تعادله ؛

2 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) حملة اجازة في العلوم او شهادة تعادلها ؛

ب) في حدود 15 % من مناصب المفتشين الشاغرة المقيدة في الميزانية : مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية بشرط أن تتوفر لهم أقدمية 10 سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وينجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة ؛

3 – في حدود 15 % من مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية ؛

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المراقبون الممتازون للمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا 4 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازين الذين قضوا في الخدمة 15 سنة منها 6 سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 57

يعين مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 10 سنوات في احدى الدرجتين المذكورتين أو في كلتيهما ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب هاتين الدرجتين المقيدة في الميزانية

المادة 58

يمكن ان يرقى الى درجة المفتشين الممتازين الرؤساء : مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازون ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الاول بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة من السلم 11 وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في احدى الدرجتين أو في كلتيهما . ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب الدرجتين الاخيرتين المقيدة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اطار مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية

المـادة 59

يشتمل اطـار مهندسي المواصلات السلكيـة واللاسلكيـة على درجتين : درجة المهندسين ودرجة المهندسين الرؤساء بالاضافة الى المهندسين العامين للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وترتـب درجـة مهندسي المواصلات السلكيـة واللاسلكية فـي السلم رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)

وتكون للمهنـدسين الرؤساء والمهندسين العامين للمواصلات السلكية واللاسلكية الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين ومديري الادارة المركزيـة بالمرسوم رقـم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) والمرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

المـادة 60

يعين مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العموميـة بناء على اقتراح من وزير البريـد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 4 مـن المـرسوم الملكي رقـم 1189.66 المشار اليـه أعـلاه الصادر في 27 مـن ذي القعـدة 1386 (9 مارس 1967) :

2 ـ بعد النجاح في مبـاراة يشارك فيهـا مفتشو المـواصلات السلكية واللاسلكية ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني بشرط أن يكونوا جميعا حاصلين على دبلوم مهندس التطبيق الذي يسلمه المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو شهادة تعادله وتتوفر لهـم أقدميـة 3 سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها.

المـادة 61

يمكن أن يستفيد حملة احـدى الشهادات المنصوص عليهـا في الفقرة الاولى من المادة 60 أعـلاه الحاصلون بالاضافة الى ذلـك على دبلوم مهندس يعادلها من اقدمية اعتبارية لا تجاوز مدتها سنتين ، وتمنح هذه الاقدمية الاعتبارية بعـد استطلاع رأي اللجنة الاداريـة التي تضم عـددا من ممثلي الموظفين يساوي عـدد ممثلي الادارة ، ولا يمكن منحها الا بعـد الترسيم في درجة مهنـدسي المواصلات السلكية واللاسلكية.

المـادة 62

يمكن ان يرقـى الى درجـة المهندسين الـرؤساء للمـواصلات السلكية واللاسلكية مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11.

المـادة 63

يمكن ان يرقى الى منصب المهندسين العامين مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية الرؤساء الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل بهـذه الصفة.

ويقرر التعيين والترقي في المنصب المشار اليه أعلاه باقتراح من وزير البريـد والمواصلات السلكيـة واللاسلكيـة وفـق الشروط والكيفية المنصوص عليها فيما يخص التعيين في مناصب مديـري الادارة المركزية.

والتعيين في المنصب الآنف الذكر يمكن الرجوع فيه ولا يترتب عليه الترسيم في الدرجة المطابقة أو في اطار آخر من أطر الادارة.

اطـار المحصليـن

المـادة 64

يشتمل اطار المحصلين عـلى الدرجات التالية : المحصلون من الصنف السادس والمحصلون من الصنف الخامس والمحصلون من الصنف الرابـع والمحصلون مـن الصنف الثالث والمحصلون من الصنف الثاني والمحصلون مـن الصنف الاول والمحصلون خارج الاصناف ، وترتب الدرجة الاولى في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 والرابعة في السلم رقم 8 والخامسة في السلم رقم 10 والسادسة في السلم رقم 11 من سلالم الاجـور المحدثة بالمرسوم رقـم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويكون للمحصلين خارج الاصناف الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين بالبريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكيـة بموجب الفقرة الاولى من المادة 54 أعلاه.

المـادة 65

يعين المحصلون من الصنف السادس :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها سعاة البريد الممتازون الذين قضوا أربـع سنوات على الاقل في الخدمة الفعليـة باطار سعاة البريد ؛

2 ـ بالاختيار بعـد التقييد في جـدول الترقي من بين أعـوان الاستغلال ومأموري الحراسة .

المـادة 66

يعين المحصلون من الصنف الخامس بالاختيار بعد التقييـد في جـدول الترقي من بين المحصلين مـن الصنف السادس وأعـوان الاستغلال الممتازين ومأموري الحراسة الممتازين.

المـادة 67

يعين المحصلون من الصنف الرابـع بالاختيار بعد التقييد في جـدول الترقي من بين المحصلين مـن الصنف الخامس وأعـوان المراقبة والمحققيـن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 68

يعين المحصلون من الصنف الثالث بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحصلين من الصنف الرابع والمراقبين والمحققين الممتازين.

المـادة 69

يعين المحصلون من الصنف الثاني :

1 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين ؛

2 – بعد النجاح في مباراة وفي حدود 15 % من المناصب الشاغرة ، من بين المحصلين من الصنف الثالث الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ونجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة.

المـادة 70

يعين المحصلون من الصنف الاول بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحصلين من الصنف الثاني والمفتشين الممتازين والمتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المـادة 71

يمكن ان يرقى الى درجة المحصلين خارج الاصناف : المحصلون من الصنف الاول الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وتتوفر لهم 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وكذا المفتشون الممتازون الرؤساء ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب المحصلين من الصنف الاول المقيدة في الميزانية.

اطار رؤساء المراكز التقنية

المـادة 72

يشتمل اطار رؤساء المراكز التقنية على الدرجات التالية : رؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الاول ورؤساء المراكز التقنية خارج الاصناف ، وترتب الدرجة الاولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 10 والرابعة في السلم رقم 11 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ويكون لرؤساء المراكز التقنية خارج الاصناف الارقام الاستدلالية المخصصة لمتصرفي البريد الممتازين بموجب الفقرة الاولى من المادة 54 أعلاه.

المـادة 73

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان التقنيين الممتازين ومراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية المساعدين والمشرفين على العمال ورؤساء القطاعات.

المـادة 74

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع ومراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية والمشرفين الممتازين على العمال ورؤساء القطاعات الممتازين.

المـادة 75

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني :

1 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين :

– مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

2 – بعد النجاح في مباراة وفي حدود 15 % من المناصب الشاغرة ، من بين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ونجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة.

المـادة 76

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الاول بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني ومفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازين ومهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية.

المـادة 77

يمكن ان يرقى الى درجة رؤساء المراكز التقنية خارج الاصناف : رؤساء المراكز التقنية من الصنف الاول الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وكذا مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازون الرؤساء ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب رؤساء المراكز التقنية من الصنف الاول المقيدة في الميزانية.

المـادة 78

تكون التعيينات المشار اليها في المواد 51 و 54 و 58 و 62 و 71 و 77 أعلاه بقرار للوزير الاول بناء على اقتراح من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المختصة.

ويكون التعيين في الرتبة الاولى – ويحتفظ المعني بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقي الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقي بعد ثلاث سنوات من العمل ويتم بقرار للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 79

يجب ان تتوافر فى المترشحين لدرجة المحصلين أو درجة رؤساء المراكز التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الشروط الخاصة ولاسيما الشروط المتعلقة بالاقدميـة المحددة بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوافـق عليـه السلطـة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المـادة 80

توزع مراكـز التحصيل والمراكز التقنيـة على الاصناف المشار اليها فى المادة 65 وما يليها الى المادة 71 وفى المادة 73 وما يليها الى المادة 77 طبقا للجدول الذى يحدده وزير البريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكية ويراجـع هـذا التوزيع كـل خمس سنوات على الاقـل.

المـادة 81

لا يجوز ان يدير المحصلون ورؤساء المراكز التقنية مؤسسة من صنف غير الصنف المطابق لدرجتهم ما عدا فى حالات خاصة تحدد بقرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 82

يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكيـة بعـد استطلاع رأى اللجنة الادارية التى تضم عددا من ممثلى الموظفين يساوى عدد ممثلى الادارة ان يعين المحصلين ورؤساء المراكـز التقنية فى درجة أخرى مرتبة فى نفس السلم المرتبة فيه درجتهم ، وذلك بناء على طلبهم او نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

غير أنه لا يجوز أن يعين فى اطار مهندسى المواصلات السلكية واللاسلكية واطار المتصرفين بالبريد والمواصلات الا رؤساء المراكز التقنية والمحصلون المنتمون أصلا الى الاطارين المذكورين.

وتحدد كيفية تطبيق الفقرة الاولى من هذه المادة بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 83

تحدد بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية الاختصاصات المهنية التى تمارسها أطر العمال والعمال الرؤساء والمشرفين على العمال المنصوص عليها فى المادة 5 وما يليها الى 13 بادخال الغاية.

الباب الثانى

أحكام مشتركة

المادة 84

يجوز ، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ، أن يعين فى مختلف الاطر المشار اليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم الاشخاص البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من سنة التعيين ، ويمكن تمديد حد السـن الأعلى لمدة تساوى مدة الخدمات السابقة المعتبـرة او الممكـن اعتبارها فى حساب المعاش على الا تجاوز سن المعنـى بالامـر 45 سنة.

المادة 85

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريـات وامتحانـات الاهليـة المهنية المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 86

يمكن ان توزع المناصب المطابقة لبعض الدرجات على فروع أو اختصاصات باعتبار ما تقتضيه ضرورة المصلحة.

ويمكن ، مراعاة لطبيعة المهام الواجب الاضطلاع بها ، أن يقتصر التعيين فى بعض الفروع او التخصصات اما على الذكور واما على الاناث.

المادة 87

يمكن ان توضع جداول للترقى أو قوائم للاهلية متميزة للتعيين فى مختلف الفروع او التخصصات من نفس الدرجة.

المادة 88

يعين المترشحون غير الموظفين الناجحـون فـى المباريـات المنصوص عليها فى هذا المرسوم متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة فى التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم بالرتبة الثانية فى الدرجة او السماح لهم بقضاء سنة أخرى فى التدريب يتم على اثرها ترسيمهم أو فصلهم عن العمل أو اعادة ادماجهم فى درجتهم السابقة اذا كانوا ينتمون من قبل الى الادارة.

وفى حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر فى الترقى مدة التدريب التى تجاوز سنة.

المادة 89

يجب على المترشحين الناجحين فى المباريات المنصوص عليها فى المادة 23 وفى الفقرات الاولى من المواد 18 و 26 و 31 وفى الفقرة الثانية من المواد 36 و 42 و 46 و 49 و 56 أن يتابعوا طور تكوين مهنى يختتم بامتحان.

المادة 90

يتم ترقى موظفى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى الرتب والدرجات وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). على ان الموظفين الذين ينتقلون من اطار الى آخر دون تغيير السلم يحتفظون فى درجتهم الجديدة بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالى والرتبة والاقدمية التى كانت لهم فى درجتهم القديمة ، ويقضون ، ان اقتضى الحال ، تدريبهم بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 91

تحدد اختصاصات موظفي مختلف الاطر والدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 92

يمكن ان تتمم احكام هذا الباب بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالموظفين المتدربين والمرسمين

المادة 93

الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمزاولون عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ نفسه في الاطر المنصوص عليها في المادة الاولى وذلك وفقا لما هو مبين بعده.

المادة 94

يدمج أعوان الخدمة بطلب منهم في درجة المناولين.

المادة 95

يدمج الاعوان العموميون من الصنف الرابع بطلب منهم في درجة العمال.

المادة 96

يدمج الاعوان العموميون من الصنف الثالث بطلب منهم في درجة العمال الممتازين.

المادة 97

يدمج الاعوان العموميون من الصنف الثاني بطلب منهم في درجة العمال الرؤساء.

المادة 98

يدمج الاعوان العموميون من الصنف الاول بطلب منهم في درجة العمال الرؤساء الممتازين.

المادة 99

يدمج الاعوان العموميون خارج الاصناف بطلب منهم في درجة المشرفين على العمال.

المادة 100

يدمج المساعدون التقنيون بطلب منهم في درجة المراقبين المساعدين.

المادة 101

يدمج المساعدون التقنيون المتخصصون بطلب منهم في درجة مراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 102

يدمج أعوان التنفيذ بطلب منهم في درجة أعوان التنفيذ للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 103

يدمج أعوان الاستغلال والكتاب بطلب منهم في درجة أعوان الاستغلال.

المادة 104

يدمج أعوان الاستغلال الممتازون والكتاب الممتازون بطلب منهم في درجة أعوان الاستغلال الممتازين.

المادة 105

يدمج أعوان المراقبة والحراس في درجة أعوان المراقبة.

المادة 106

يدمج رؤساء الاقسام في درجة المراقبين.

المادة 107

يدمج في درجة المفتشين :

1 – المفتشون ؛

2 – المتصرفون المساعدون اذا طلبوا ذلك.

المادة 108

يدمج في درجة متصرفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتصرفون بالادارة المركزية اذا طلبوا ذلك والمتصرفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 109

يدمج في درجة المتصرفين الممتازين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتصرفون الممتازون للادارة المركزية اذا طلبوا ذلك والمتصرفون الممتازون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 110

يدمج في درجة مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية :

1 – مهندسو التطبيق، بطلب منهم ؛

2 – المساعدون التقنيون المتخصصون الذين استفادوا من أحكام الفصل 28 من المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العامة ؛ ويجب ان تكون للمعنيين بالامر ، في تاريخ العمل بهذا المرسوم أقدمية بهذه الصفة لا تقل مدتها عن 13 سنة وتتم اعادة ترتيبهم في السلم رقم 10 برقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي لرتبتهم السابقة أو يفوقه مباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 111

يدمج مهندسو الدولة بطلب منهم فى درجة مهندسى المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 112

يدمج المهندسون الرؤساء بطلب منهم فى درجة مهندسى المواصلات السلكية واللاسلكية الرؤساء.

المادة 113

يحتفظ كل من سعاة البريد وسعاة البريد الممتازين ومأمورى الحراسة ومأمورى الخطوط ومأمورى الخطوط الممتازين ورؤساء الفرق والأعوان التقنيين المساعدين والاعوان التقنيين والمحصلين من الاصناف 6 و 5 و 4 و 3 و 2 و 1 بالوضعية التى كانت لهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة 114

الموظفون المرسمون والمتدربون المدمجون عملا بأحكام الباب الثالث من هذا المرسوم بالدرجات الجديدة فى السلم نفسه يحتفظون بالرتبة والاقدمية اللتين كانتا لهم فى درجتهم القديمة.

وتعتبر الاقدمية المكتسبة فى الدرجة القديمة كما لو كانت مكتسبة فى الدرجة الجديدة لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 115

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

المادة 116

تعد صالحة المباريات والامتحانات المنظمة فيما بين 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) وتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

المادة 117

تتخذ تدابير اعادة ترتيب موظفى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين تم ترقيهم الى درجات أو أطر عليا فيما بين 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) وتاريخ نشر هذا المرسوم وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛

– وزير المالية أو ممثله ؛

– وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله.

المادة 118

تنسخ ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981) أحكام المرسوم رقم 1183.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) فى شأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة البريد والبرق والتليفون ، كما وقع تغييره وتتميمه.

على ان الموظف المطبقة عليه أحكام هذا المرسوم يحتفظ فى كل حالة بالوضعية الادارية التى كانت له فى تاريخ العمل بهذا المرسوم الى ان يصبح اجراء الادماج المتعلق به سارى الاثر.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية رقم 1138.85 صادر فى 5 ذى الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) يتمم بموجبه القرار رقم 922.82 المؤرخ فى 4 رمضان 1402 (26 يوليو 1982) الصادر بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1383 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بمتصرفى وزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1381 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بمتصرفى وزارة الداخلية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على القرار رقم 922.82 الصادر فى 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 922.82 الصادر فى 4 رمضان 1402 (26 يونيو 1982) المذكور أعلاه كما يلى :

« – الباكالوريوس فى الاقتصاد والادارة (قسم الادارة) المسلمة من طرف جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوى أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1405 (22 أغسطس 1985).

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1120.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباريتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباريتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1122.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 1123.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 10 ديسمبر 1985 مباراة لتوظيف أساتذة مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في واحد وأربعين (41) منصبا للمرشحين المدنيين وثلاثة (3) مناصب للمرشحين العسكريين توزع كالتالي :

المرشحون المدنيون

العلوم الاساسية :

- علم التشريح 2
- علم التشريح المرضي 2

العلوم السريرية :

- الطب الداخلي 2
- علم الامراض الجلدية 1
- علم الاعصاب 2
- طب الاطفال 3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية ... 2
– التخدير والانعاش 5
– مبحث أمراض الرئتين 1
– التشريح – الجراحة 9
– جراحة الاعصاب 2
– طب أمراض النساء والتوليد 3
– طب أمراض القلب 1
– طب أمراض العيون 1

المرشحون العسكريون

العلوم الاساسية :
– علم الطفيليات 1
– الكيمياء الحيوية 1
العلوم السريرية :
– علم الامراض الجلدية 1

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 30 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : الجنرال محمد اشهبار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.1121 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.3248 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 ديسمبر 1985 بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.1133 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 68.519 الصادر في 18 سبتمبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ، كما وقع تغييره بقرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 79.956 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيو 1979) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف كاتبين اثنين (2) للاقتصاد ابتداء من 7 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 27 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.1134 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تجـرى بكليـة العلوم القانـونيـة والاقتصاديـة والاجتمـاعيـة بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين (2) للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 7 ديسمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيـح الـى كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 27 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط فى 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1135.85 صادر فى 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) باجـراء مباراة لتوظيـف عون واحـد (1) للخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العمـوميـة ، حسبما وقـع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيـف عـون واحد (1) للخدمة ابتداء من 20 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصـل طلبـات الترشيـح الـى كليـة طـب الاسنـان بالدار البيضاء قبل 10 ديسمبر 1985.

وحرر بالرباط فى 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزيـر التـربيـة الوطنية رقـم 1181.85 صـادر فى 6 ربيـع الاول 1406 (19 نوفمبـر 1985) بتحديد بعض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر فى 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديـد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية فى ميـدان المعادلـة بين الدرجات الجامعيـة والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطرة منـح المعادلـة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليـم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنـة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماى 1985 ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين شهادة الميتريز فى الادارة العمومية المسلمة من طرف جامعـة كيبك بكندا مشفوعة بدرجـة البكالوريـا فى ادارة الاعمال المسلمة بنفس الجامعة.

(Maitrise en administration publique).

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـى رقم 1124.85 صادر فـى 9 محرم 1406 (25 سبتمبـر 1985) باجراء مبـاراة لتعيين أعوان اشراف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.77 الصادر فـى 16 من ذى الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بتحديد نظام المبـاراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من يوم 6 ديسمبر 1985 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) معامل الطبع والاخراج بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) أعوان الاشراف في أحد الاختصاصات المذكورة بعده :

الاختصاصات :

– منضد ؛
– مختبرى ؛
– ازاحى (افستى) ؛
– آلاتى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية (مكتب الموظفين) قبل يوم 27 نوفمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1406 (25 سبتمبر 1985).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« الفصل الاول. – .....

— Diplôme de « Maître ès sciences » (M. sc) en sciences économiques délivré par l'université de Montréal - Canada, assorti de la licence en droit (sciences économiques) délivrée par l'université Mohammed V - Rabat et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1128.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« الفصل الاول. – .....

– Doctorat de 3e cycle (spécialité : économie de l'agriculture et de l'alimentation) assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité délivré par l'université de Paris I (France) et de la licence en droit, section : sciences économiques délivrée par l'université Mohammed V de Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1129.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

– دبلوم الثانوية التعاونية (باريس) لدى المدرسة التطبيقية للدراسات العليا (الصربون) الشعبة الرابعة العلوم الاقتصادية والاجتماعية مشفوع بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح فبراير 1983.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1153.85 صادر في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 12 المكرر مرتين منه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 812.82 الصادر في 8 رمضان 1402 (30 يونيو 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين المحدد في الفصل 12 من المرسوم رقم 2.80.675 المشار اليه أعلاه :

« دبلوم الدراسات الجامعية العامة (شعبة العلوم الاقتصادية) المسلمة من جامعة لويس باستور « جامعة العلوم الاقتصادية والتسيير » باستراسبورغ فرنسا مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 1180.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 اكتوبر سنة 1985) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولاسيما الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الصحراوية رقم 974.83 بتاريخ 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية ؛

وحيث ان جل الموظفين لا يتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

عملا بأحكام الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة استثنائية ممثلو الادارة الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين المسيرين من لدن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية المحدثة بموجب القرار رقم 974.83 المشار اليه أعلاه ، والمؤرخ في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) :

الرئيس : السيد حافيظي عبد الله ؛

العضوان : السيد ينعوري عبد العزيز والآنسة ثريا أمغار.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985)

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1154.85 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بالرباط ابتداء من 12 ديسمبر 1985 مباراتين لتوظيف أحد عشر (11) محررا.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ، ويخصص لهذه المباراة ستة (6) مناصب.

ويخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المجلس الاعلى للحسابات قبل يوم 28 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : عبد الصادق الگلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثاني بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 30 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الادريسي مولاي حسن.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الادآرة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بأكادير

(دورة 16 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الهدرى يامنة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بأكادير

(دورة 16 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : روبيل فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الاداب والعلوم الإنسانية بالرباط

(دورة 10 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

سلامة محمد ، بلقاضي محمد ولخبلات عياد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف محررين للادارة المركزية

(دورة 24 فبراير 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الاحرار : العاشقي المصطفى.
المرشحون الموظفون : عبادى العربى وجناتى نوزهة.

نتائج مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية

(دورة 16 فبراير 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) عازم محمد ، الجراري محمد ، بلعربي محمد ، بجاوي عبد الرفيع ، سباطي الحسن ، كندي المصطفى وبومعيز الطيب.
لائحة (ب) : لا شيء.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد

(دورة 10 يوليو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

تنوتى عبد اللطيف ، رايس احمد ، السرغيني العنبري ريضى ، رضاء محمد ، عبدو عبد الحق ، التلماني عبد الحق ، الفونيني سعيد ، شاوني بنعبد الله محسن ، لميني عبد الحي ، اسكور عبد الاله ، حران ادريس ، الحاضي نور الدين ، بنشمع مبارك ، بولعايش عبد النبي ، نبيلي فؤاد ، الزناتي عبد العالي ، البرودي خالد ، الشطبي ادريس ، سلامي عزيز ، رايس الفني عمر ، الديني خديجة ، أيت الهوف سعيد ، السوهاجي عزيز ، بنميرة نوفل ، شوقي سعيد ، الحنش عبد العالي ، الخوضي حسن ، الصامدي علي ، سعدوني ربيعة ، لكحل جلول ، سود سعيد ، عباد عبد اللطيف ، غنضري العربي ، اكريبة عبد المجيد ، بنونة علي ، عليوات محمد ، ايزكا سعيد ، ليمور الدريسية ، حسيني سعيد ومدور حسن.

شعبة الشباب

اجدي محمد ، ميميس الحسين ، ازطيط عبد القادر ، فارس محمد ، امام عبد العزيز ، الزوين احمد ، الناصري جمال ، الصباني بن سالم ، العزيزي العلوي عبد الواحد ، الحنيني نادية ، قزيح الحسين ، بنحليمة وفاء ، اخراز محمد ، تاغدة لحسن ، بغدادي عبد الغاني ، فراجي علاء الدين ، الشناوي لطيفة ، اللبي عبد الوهاب ، الحمداوي مصطفى ، النافعي محمد ، حادون عبد الله ، اليحياوي اسماء ، زكابي امنة ، بوجليل موحى ، نواش مولاي اسماعيل ، العجيل عبد الرحمان ، شهابي يوسف ، حجوج عبد الرزاق ، اعزيبو المفراعي عبد الواحد ، الغنجاوي أمل ، بن تواحيت احمد ، حمداوي سميرة ، العزوزي محمد ، فطرة عبد اللطيف ، الخاليل العياشي ، الرايس رشيد ، شخمان عبد الله ، زعزوعي محمد والمعلق فاطمة.

الموظفون : بوطهول محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 353 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) تمنح وتسجل فـي السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجـدول بعـده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظـات
			%		
طامو المرضـي ، أرملـة المرحـوم بوجمعة الصبار.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبـة 4 ، الرقـم الاستدلالي : 115.	214.008	2/46	1979-1-1	تحويـل المعـاش المدنـي رقـم 23.570 المنشور بـالجـريـدة الـرسميـة عدد 2999 المؤرخـة في 22 أبريل 1970.
فطومة احمامو ، أرملة المرحوم محمد المرون ، رقم التأجير : 448.404.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.009	2/55	1977-3-1	
طامو الناجي ، أرملة المرحوم المؤذن الركـراكـي ، رقـم التأجيـر : 548.532.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.010	2/28,75	1978-6-1	
زهرة بادر ، أرملة المرحوم بوبكر بـادر.	المكتب الوطني لماء الصالح للشرب المساعـد التقنـي ، السلـم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	214.011	2/90	1978-12-1	تحويـل المعـاش المدنـي رقم 266 المـؤرخ فـي 19 أبريل 1977.
محمـد بيالـي ، رقـم التـأجيـر : 532.516.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقـم الاستدلالي : 171.	214.012	78,75	1979-1-1	
عمـرو ابعيـر ، رقـم التأجيـر : 446.654.	التربية الوطنيـة وتكويـن الاطـر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.013	60	1979-1-1	
كلثومة تكـورت ، أرملـة المرحـوم الحسين عزيزي.	التربية الوطنية وتكويـن الاطـر ، العريـف ، الطبقـة 2 ، الرقـم الاستدلالي : 150.	214.014	2/57,50	1978-12-1	تحويـل المعـاش المدنـي رقـم 20.671 المخـول بمقتضى القرار رقم 240 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1976.
سليمان الحبيب ، رقم التأجير : 402.899.	الفلاحـة ، الممـرض البيطـري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقـم الاستدلالي : 144.	214.015	61,25	1979-5-1	
علي لعكس ، رقم التأجير : 468.078.	الفلاحـة ، الفـارس ، السلـم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.016	45	1979-1-1	
خديجة الحمدي ، أرملة المرحوم محمد البديني ، رقـم التأجيـر : 468.446.	الصحة العمومية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقـم الاستدلالي ، 139.	214.017	2/26,25	1977-11-1	
مبارك المقـاول ، رقـم التأجيـر : 537.540.	التربية الوطنية وتكوين الاطـر ، العـون للخدمـة ، السلـم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.018	52,50	1979-1-1	
زينب لحفي ، أرملة المرحوم التهامي العافي ، رقم التأجير : 506.220.	التربية الوطنية وتكوين الاطـر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.019	2/33,75	1978-4-1	
يتيمة المرحوم التهامي العافي ، رقم التأجير : 506.220.	التربية الوطنية وتكوين الاطـر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.019 مكرر	2/33,75	1978-4-1	
أحمد لوكيلـي ، رقـم التأجيـر : 550.335.	الصحة العمومية ، العون للخدمه ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقـم الاستدلالي : 124.	214.020	61,25	1979-1-1	
يتيم المرحومة المنوني أسماء ، رقم التأجير : 912.935.	التربية الوطنية وتكوين الاطـر ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.021	2/20	1978-1-1	
محمد حميم ، رقم التأجير : 526.243.	الدفـاع الوطنـي ، العون العمومي خـارج الصنـف ، السلـم 7 ، الرتبة 4 ، الرقـم الاستدلالـي : 225.	214.022	70	1979-1-1	
محمد الشمـاخ ، رقـم التأجيـر : 461.055.	العـدل ، المعـاون ، السلـم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي 119.	214.023	42,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد امهمول ، رقم التأجير : 422.218.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.024	52,50	1978-3-1	
بلخير بيجيكو ، رقم التأجير : 429.055.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.025	67,50	1979-1-1	
الهاشمي العمراني ، رقم التأجير : 452.474.	العدل ، القاضي ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 639.	214.026	76,25	1978-7-1	
أحمد كسوس ، رقم التأجير : 455.271.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 355.	214.027	53,75	1978-8-1	
عبد القادر الكبوري ، رقم التأجير : 413.017.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.028	60	1978-12-1	
محمد العاصمي ، رقم التأجير : 434.639.	العدل ، الكاتب للضبط ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي 174.	214.029	41,25	1979-1-1	
سعيد نصيب ، رقم التأجير : 403.666.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.030	100	1979-1-1	
السعدية منهار ، أرملة المرحوم محمد للمنادمير.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.031	2/60	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.577 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3262 المؤرخة في 7 ماى 1975.
احمد ايت وعدو ، رقم التأجير : 549.803.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.032	65	1979-1-1	
الوافي ادريسي قيطوني ، رقم التأجير : 429.491.	البريد ، المهندس التطبيقي ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	214.033	60	1978-10-1	
عبد السلام صوفي ، رقم التأجير : 577.024.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.034	61,25	1979-1-1	
قدور سماوي ، رقم التأجير : 666.113.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.035	47,50	1978-1-1	
فاتح تمتام ، رقم التأجير : 673.427.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.036	41,25	1978-1-1	
فاطمة الدرعي ، أرملة المرحوم محمد البارودي.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201	214.037	2/80	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.494 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 20 فبراير 1974.
رحمة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم محمد اللاوي ، رقم التأجير : 451.303.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.038	2/40	1974-5-1	
طاهو الرايس ، أرملة المرحوم محمد امراحي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.039	2/72,50	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.830 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3204 المؤرخة في 27 مارس 1974.
مرزوق اسماك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.040	72,50	1976-1-1	
فضمة ابراهيم ، أرملة المرحوم مرزوق اسماك.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.041	72,50	1977-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.041 المخول بمقتضى القرار رقم 353
بوشتى عمي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.042	78,75	1979-1-1	
إدريس بوبية ، رقم التأجير : 431.748	الداخلية ، الخليفة للقائد ، الرقم الاستدلالي : 239.	214.043	55	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الوتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
قدور بوريال ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي 122.	214.044	60	1979-1-1	
موسى الغربي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.045	91,25	1978-1-1	
رقية بنت محمد ، أرملة المرحوم بوغاية الوركة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.046	58,75	1977-1-1	
ميمونة الخليفي ، أرملة المرحوم بوغاية الوركة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.046 مكرر	4/58,75	1977-1-1	
فنيدة الوركة ، ابنة المرحوم بوغاية الوركة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.046	2/58,75	1977-1-1	
يامنة الحسين ، أرملة المرحوم لحسن دادا.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 110.	214.047	2/44	1977-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 27.296 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3211 المؤرخة في 15 ماي 1974.
محمد فارس ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.048	75	1979-1-1	
بوشتى حمدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.049	41,25	1979-1-1	
فتح الله قناب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.050	61,25	1979-1-1	
فاطمة شلاح ، أرملة المرحوم احمد قارون ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.051	2/71,25	1977-2-1	
محمد العدراوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.052	100	1978-1-1	
يزة ايت الزوين ، أرملة المرحوم الجيلالي لعفيسي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.053	2/83,75	1978-9-1	
ادريس النعامة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.054	61,25	1979-1-1	
محمد ودغيرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النقيب لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 342.	214.055	92,50	1979-1-1	
حماد رحال ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.056	65	1979-1-1	
فاطمة طاهرة ، أرملة المرحوم عبد السلام طاهري ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العارف الاول لرجال الاطفاء ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.057	4/65	1977-11-1	
عائشة زغيو ، أرملة المرحوم عبد السلام طاهري ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العارف الاول لرجال الاطفاء ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.057 مكرر	4/65	1977-11-1	
صالمون مرصياتو ، رقم التأجير : 415.984.	البريد ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	214.058	57,50	1979-6-1	
محمد توكنى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.059	80	1979-1-1	
فاطنة بنت علال ، أرملة المرحوم أحمد الذهبي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.060	2/67,50	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 211.519 المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح اغسطس سنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها					
لطيفة عيوش ، أرملة المرحوم بوطالب عثمان.	المالية ، المفتش المساعد ، السلم 8 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 373.	212.366	2/62,50	1978-6-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1978.
فاطنة كعب ، أرملة المرحوم ابراهيم جمال.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	209.919	2/28,75	1975-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1977.
استـــدراك					
بدلا من : يمينة بودوش ، أرملة المرحوم الحسين ابوعياد ، رقم التأجير : 618.180.	النقل ، المراقب للملاحة التجارية ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 190.	212.592	2/15	1977-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 328 المؤرخ في فاتح فبراير سنة 1979.
اقـــرا : دبالي كمينة ، أرملة المرحوم الحسين ابوعياد ، رقم التأجير : 618.180.	النقل ، المراقب للملاحة التجارية ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 190.	212.592	2/15	1977-5-1	
بدلا من : عائشة بنعيسى ، أرملة المرحوم عبد الغني الروح ، رقم التأجير : 462.310.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.837	2/41,25	1977-8-2	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 332 المؤرخ في 12 مارس سنة 1979.
اقـــرا : عائشة بنعيسى ، أرملة المرحوم عبد الغني الروح ، رقم التأجير : 462.310.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.837	2/41,25	1977-8-1	
يتيم المرحوم عبد الغني الروح ، رقم التأجير : 462.310.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.837 مكرر	2/41,25	1977-8-1	
بدلا من : رحيمو أحمد السوسي ، أرملة المرحوم اللخلاخ محمد ، رقم التأجير : 454.269.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.777	2/42,50	1976-11-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1977.
اقـــرا : رحيمو أحمد السوسي ، أرملة المرحوم محمد اللخلاخ ، رقم التأجير : 454.269.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.777	2/42,50	1976-11-1	
يتيم المرحوم محمد اللخلاخ ، رقم التأجير : 454.269.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	209.777 مكرر	2/42,50	1976-11-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 354 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1399 (15 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد طاهور ، رقم التأجير : 415.328.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.061	85	1979-1-1	
عبد الله المرشان ، رقم التأجير : 414.099.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.062	57,50	1979-1-1	
صالح ربحي ، رقم التأجير : 412.854.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.063	60	1979-1-1	
سيدي موحا اعبار ، رقم التأجير : 414.538.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262.	214.064	57,50	1979-1-1	
محمد الورديغي ، رقم التأجير : 413.602.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.065	58,75	1979-1-1	
محمد الزيتوني ، رقم التأجير : 414.809.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.066	57,50	1979-1-1	
محمد ابشار ، رقم التأجير : 415.397.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.067	75	1979-1-1	
محمد هاودرال ، رقم التأجير : 405.071.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	214.068	70	1979-1-1	
لحسن وليم ، رقم التأجير : 407.969.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.069	70	1979-1-1	
اخلف امزوار ، رقم التأجير : 414.094.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.070	57,50	1979-1-1	
علي التاج ، رقم التأجير : 413.237.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.071	97,50	1979-1-1	
أحمد الاخضر ، رقم التأجير : 421.859.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.072	53,75	1978-7-1	
أحمد الحرشاوي ، رقم التأجير : 420.108.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.073	80	1979-1-1	
هدى سادح ، رقم التأجير : 407.763.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.074	70	1979-1-1	
صالح كعدي ، رقم التأجير : 405.047.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.075	91,25	1979-1-1	
سعيد أورحو ، رقم التأجير : 407.711.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.076	70	1979-1-1	
علي بوملحة ، رقم التأجير : 415.432.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.077	56,25	1979-1-1	
محمد عزيزي ، رقم التأجير : 417.469.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.078	55	1979-1-1	
البشير بهيتر ، رقم التأجير : 419.191.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.079	51,25	1978-5-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية %	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
صالح حلبان ، رقم التأجير : 414.070.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.080	57,50	1979-1-1	
الجيلالي عقا ، رقم التأجير : 411.662.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.081	61,25	1979-1-1	
والعيد أغربي ، رقم التأجير : 412.474.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.082	61,25	1979-1-1	
محمد بوملي ، رقم التأجير : 405.007.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 188.	214.083	70	1979-1-1	
الحسين شقار ، رقم التأجير : 407.717.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.084	70	1979-1-1	
أحمد البوزيدي ، رقم التأجير : 420.114.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.085	55	1978-11-1	
الكبير كمراني ، رقم التأجير : 414.505.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.086	57,50	1979-1-1	
محمد الديش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.087	62,50	1977-1-1	
سيدي محمد الادريسي الخالدي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.088	82,50	1978-1-1	
الهاشمي الطويل ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.089	81,25	1978-1-1	
مولاي الرشيد رشيد ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.090	70	1978-1-1	
محمد أطلسي شعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.091	42,50	1975-1-1	
أحمد ابورك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.092	37,50	1979-1-1	
الحسين بوقيو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.093	76,25	1978-1-1	
عمر قبلاني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.094	61,25	1978-1-1	
المكي هناد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف الرئيس ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.095	92,50	1979-1-1	
جلول جميمو ، رقم التأجير : 413.783.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.096	58,75	1979-1-1	
موحا اميتك ، رقم التأجير : 414.851.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.097	57,50	1979-1-1	
محمد مغلزي ، رقم التأجير : 412.522.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.098	60	1979-1-1	
قسو لمغازني ، رقم التأجير : 415.371.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.099	56,25	1979-1-1	
عبد الله أفسي ، رقم التأجير : 413.761.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.100	58,75	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
لحسن قفاني ، رقم التأجير : 4I4.844	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.101	57,50	1979-1-1	
مسعود الشنداني ، رقم التأجير : 4I7.026	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.102	53,75	1978-6-1	
حمو موسيك ، رقم التأجير : 4II.699	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.103	88,75	1979-1-1	
محمد الميداوي ، رقم التأجير : 422.955	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.104	55	1979-1-1	
لعزيان زمري ، رقم التأجير : 4I2.454	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.105	61,25	1979-1-1	
محمد مونى ، رقم التأجير : 4I4.I20	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.106	57,50	1979-1-1	
محمد ارميش ، رقم التأجير : 4I4.838	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.107	57,50	1979-1-1	
المختار لعزيزي ، رقم التأجير : 4I4.546	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.108	57,50	1979-1-1	
الحموانى زاوى ، رقم التأجير : 4I2.435	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.109	61,25	1979-1-1	
محمد المشروحي ، رقم التأجير : 4I2.4II	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.110	61,25	1979-1-1	
بوعبيد عكيب ، رقم التأجير : 4I2.4I4	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.111	61,25	1979-1-1	
الجيلالي شهبي ، رقم التأجير : 4II.645	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.112	61,25	1979-1-1	
العربي ابحماوى ، رقم التأجير : 4II.759	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.113	61,25	1979-1-1	
علي النية ، رقم التأجير : 4I3.759	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.114	58,75	1979-1-1	
بوعزة فرحان ، رقم التأجير : 4I4.076	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.115	57,50	1979-1-1	
محمد خوبوش ، رقم التأجير : 4I4.068	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.116	57,50	1979-1-1	
امبارك الشعيبي ، رقم التأجير : 4I4.206	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.117	57,50	1979-1-1	
امبارك خلدى ، رقم التأجير : 4I4.069	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.118	57,50	1979-1-1	
الحسن المديني ، رقم التأجير : 4I4.783	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.119	57,50	1979-1-1	
محمد عكوبي ، رقم التأجير : 4I4.856	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.120	57,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد محمدين ، رقم التأجير : 414.798.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.121	57,50	1979-1-1	
ملالي كصيرا ، رقم التأجير : 420.041.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.122	61,25	1978-10-1	
العربي بوتزاخت ، رقم التأجير : 552.019.	التجهيز ، العون للخدمة ، السلم I الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.123	58,75	1974-3-1	

مراجعة معاش سبق تخويله

عبد الغفور الفقاي.	الفلاحة ، المحافظ ، السلم II ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 606.	213.674	100	1978-10-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 347 المؤرخ في 17 ماي 1979

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـــات وبـلاغـــات

وزارة المالية
(مـديـريـة الضـرائـب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهـن إشارتهم لـدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1971 – 23 لسنة 1973 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 22 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 40 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 37 لسنة 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 39 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 29 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة – القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1983 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 مثلث لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 1983 – 1984 و 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 و 7 مكرر لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 102 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 106 لسنة 1982 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 123 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 103 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 126 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 104 و 112 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 و 105 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 46 و 49 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 22 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 112 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 123 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 44 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 24 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 109 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 109 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 121 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 122 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 102 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 103 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 119 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 113 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 104 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 124 و 125 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 47 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 104 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ آيت باها ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 120 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 105 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 105 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 و 103 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 126 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 22 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 25 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 116 لسنة 1985 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1972 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 107 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 114 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 129 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 111 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 107 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 130 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 102 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 111 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 105 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 107 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحمدي ، رقم الاصدار 106 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 125 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 104 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : سلا الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ أحد أولاد فرج ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ غفساي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

ضريبة الرخصة : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

- الضريبة الحضرية : فاس الفخارين – سيدي قاسم – مشرع بلقصيري – وزان – أحد كورت – الرباط أكدال – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء بوركون – سطات – خريبكة – مراكش كليز – بن جرير – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – العطاوية – ايمنتانوت – طنجة الحي الجديد – سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة باب الغربي – جرادة – بركان القباضة البلدية – أحفير – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – قرية ابا امحمد – صفرو – تازة المدينة الجديدة – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – أزرو – خنيفرة – الرشيدية – كلميمة – الريش – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة الوسطى – سيدي قاسم – سوق أربعاء الغرب – مشرع بلقصيري – وزان – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط مابيلا – الرباط الاوداية – الرماني – سلا القباضة البلدية – تيفلت – الخميسات القباضات البلدية – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – بنسليمان – بوزنيقة – سطات – بن أحمد – البروج – وادي زم – دمنات – الكارة – خريبكة – سوق سبت أولاد النمة – أبي الجعد – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – واويزغت – الجديدة القضبة – أحد أولاد فرج – أزمور – سيدي بذور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – جمعة السحيم – اليوسفية – الشماعية – مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش – بن كرير – سيدي بوعثمان – تالوين – تحناوت – قلعة السراغنة – امزميز – ايمنتانوت – العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – آيت أورير – بومالن دادس – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – بيوكرة – ايفني – كلميم – آيت ملول – أولاد التايمة – طنجة المدينة – طنجة الحي الجديد – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة – تطوان باب الرواح – العرائش – القصر الكبير – الناظور – بني انصار – امزورن – الحسيمة – زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية – آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 27 لسنة 1985 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 27 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 – أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية) : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 – 1 لسنة 1982 – 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 12 – 14 لسنة 1982 – 7 مكرر لسنة 1983 – 4 مكرر لسنة 1984 2 مكرر و 5 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 – 31 لسنة 1983 و 113 لسنة 1984 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 و 101 لسنة 1982 و 3 مكرر لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 1 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 19 لسنة 1984 – 16 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 و 118 لسنة 1982 و 105 و 119 لسنة 1983 و 120 لسنة 1984 – 1 مكرر و 15 و 54 و 55 و 59 و 117 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 122 لسنة 1982 و 123 لسنة 1983 و 124 و 125 لسنة 1984 و 1 مكرر و 120 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 و 17 و 102 لسنة 1982 و 103 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 – 10 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ القنيطرة البلدية ، رقم الاصدار 21 و 109 لسنة 1981 و 16 لسنة 1982 و 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 25 لسنة 1983 – 23 و 24 و 105 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 102 لسنة 1982 و 103 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 و 103 لسنة 1984 و 3 و 105 لسنة 1985 – 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 126 لسنة 1983 و 111 و 112 لسنة 1984 و 116 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 و 101 لسنة 1982 – 102 و 107 لسنة 1983 و 18 لسنة 1985 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 و 30 و 127 لسنة 1984 و 28 و 29 و 128 لسنة 1985 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 104 و 112 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 – 6 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 102 لسنة 1983 و 104 لسنة 1984 و 13 و 14 و 105 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 20 و 22 و 112 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 123 و 126 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 : العرائش ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 و 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 101 لسنة 1982 و 102 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 و 10 لسنة 1982 و 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 و 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 و 13 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 و 1983 ؛ آسفي ابن رشد ـ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 و 1983 و 1 و 3 لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ تهالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ـ 10 لسنة 1985 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 و 2 و 3 لسنة 1983 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1982 ـ 5 و 6 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ـ الدار البيضاء عين السبع ـ بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ وادي زم ـ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ـ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ـ بيوكرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 15 لسنة 1983 و 10 لسنة 1984 ـ 2 و 3 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 2 و 3 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 دمنات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ـ سيدي بنور ـ سيدي يفني ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 و 11 و 16 لسنة 1983 و 7 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 و 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ـ 1 لسنة 1983 و 1984 و 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 1 لسنة 1984 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ـ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ـ وجدة باب الغربي ـ مراكش كليز ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب الرواح ـ الدار البيضاء سيدي بليوط ـ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.